﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾ [سورة النساء: ١٤].

● قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧﴾ [المائدة:٢٧]، فقالوا: مرتكب الكبيرة ليس متقياً، فلا يقبل الله منه عملاً وهو كافر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (١): «وقد احتجت الخوارج والمعتزلة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧﴾ [المائدة:٢٧] قالوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتقين، فلا يتقبل الله منه عملاً، فلا يكون له حسنة، وأعظم الحسنات الإيمان، فلا يكون معه إيمان، فيستحق الخلود في النار»(١).

وقد استدل محمد بن يوسف أطفيش بهذه الآية على بطلان عمل صاحب الكبيرة فقال: «فلا يقبل في الآخرة فعل أو ترك من مات مصرًا»(٢).

● قول النبي (ﷺ): ((**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**))(٣).

● وقوله (ﷺ): ((**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**))(٤)، فاستدلوا بهذا الحديث

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٩٤/٧، ٤٩٥.

(٢) شرح النيل: ٤١١/١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم برقم: ٣، باب: الإنصات للعلماء، رقم الحديث: ١٢١، ٣٥/١. ومسلم في صحيحه:كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» برقم: (٢٩)، رقم الحديث: ٦٥، ٨١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المظالم والغصب برقم: ٤٦، باب: النهب بغير إذن صاحبه، رقم الحديث: ٢٤٧٥، ١٣٦/٣.

=

الشريف على نفي الإيمان عن صاحب الكبيرة، كما ورد عنهم: «لا يبقى إيمان مع الزنى، فإنه إذا أقدم على الزنى خلع رقبة الإيمان من عنقه، فيزني وهو خارج حيطة الإيمان الصحيح، إذ صار منتهكاً لحُرم الله (ﷻ)، مرتكباً للخلاف مع ربه الذي يقول له لا تفعل، فهو لا يقف على حدود طاعة الله تعالى، ومن كان كذلك فلا فرق بينه وبين الحيوان، كما لا فرق بينه وبين الكفار، الذين لا يعرفون حق الإله القادر القهار»[١].

ويُنكر الخوارج شفاعة رسول الله (ﷺ) لأصحاب الكبائر من أمته، يقول ابن حزم: «اختلف الناس في الشفاعة، فأنكرها قوم وهم المعتزلة والخوارج، وكل من تبع أن لا يخرج أحد من النار بعد دخولها»[٢]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) في بيان موقف الخوارج من الشفاعة: «وأما الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فزعموا أن شفاعته إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات»[٣]، ويقول أيضًا: «وعند الخوارج والمعتزلة أنه لا يشفع لأهل الكبائر؛ لأن الكبائر عندهم لا تغفر، ولا يخرجون من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا غيرها»[٤].

=

واستدلال الإباضيَّة بهذا الحديث على هدم إيمان صاحب الكبيرة وذهابه بالكلية استدلال باطل، والصواب كما ذكر شيخ الإسلام "ابن تيمية" (١): أن الحديث يقصد به نفي الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة وحصول الثواب والنجاة من العقاب، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار، فلم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة. مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٣٠/٧، ٧٢/٢٨، ٤٧٨/١٢ بتصرف.

(١) أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، سالم بن حمود السمائلي: ٣٤، ٣٥.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٥٣/٤.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية: ١٠/١. وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: ٢٦٧.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية: ١١/١.

مستدلين بقول الله (ﷻ): ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [البقرة:٤٨]، وبقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المدثر:٤٨][١]، وغير ذلك من الآيات التي ورد فيها نفي الشفاعة.

يقول محمد أطفيش[٢] في تفسيره لهذه الآية: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [البقرة:٤٨] أي: «لا يقبل من نفس شفاعتها للنفس الأخرى العاصية، فلا تدفع عنها العذاب بشفاعتها لو شفعت»[٣]. وفسروها أيضاً بقولهم: «الشفاعة لا تكون إلا للمؤمنين»[٤].

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٥٣/٤.

(٢) محمد بن يوسف بن عيسى بن بكير الحفصي أطفيِّش، المشهور بقطب الأئمة كما لقبه السالمي، أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة، ولد بغرداية سنة ١٢٣٧هـ، وعاش بها طفولته، من تلامذته: إبراهيم بن عيسى أبو اليقظان، ومحمد بن سلمان بن إدريسو وغيرهما، من أشهر مصنفاته التي بلغت الثلاثمائة في مختلف العلوم: ففي التفسير هيمان الزاد إلى دار المعاد، وفي الحديث وفاء الضمانة بأداء الأمانة، وأصول الفقه الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، وفي التوحيد الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وغيرها، توفي سنة ١٣٣٢هـ. معجم أعلام الإباضيَّة قسم المغرب الإسلامي، أ: محمد بابا عمي، د. إبراهيم بحاز، د. مصطفى باجو، أ: مصطفى شريفي، حرف الميم، محمد: ٣٩٩/٢، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ١٣٣/١٢تصرف.

(٣) هيمان الزاد إلى دار المعاد، محمد بن يوسف أطفيش: ٢١/٢.

(٤) تفسير كتاب الله العزيز، هود بن محكم: ١٠٣/١.

أما قوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المدثر:٤٨] ففسروها بقولهم: «الشفاعة إنما تنفع المؤمنين، وتثبت لهم؛ لأنها تزيد في درجاتهم زيادة»(١).

ويدعي الإباضيَّة أن هذا الحديث: ((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكبَائرِ مِن أمَّتي)) مناقض لقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة غافر: ١٨](٢)، فلا تصح هذه الرواية لأنها مخالفة لما في القرآن، فشفاعته زيادة للمؤمن في أجره ورفع درجته، ومن قال بأن الشفاعة لأهل الكبائر فقد قال بخلاف ما جاء في القرآن من قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة غافر: ١٨](٣)، ولو ثبتت الشفاعة للعصاة والفسقة ومرتكبي الكبائر لتقرب المسلمون إلى الله (ﷻ) بالكبائر ليضمنوا الجنة لأنفسهم، وهذا يتنافى مع عقائد الإسلام والمنطق السليم(٤).

ومن مات عابدًا لصنم أو مصراً على شرب الخمر أو الزنا أو ترك فريضة من فرائض الله (ﷻ) فهو لا يستحقُّ شفاعة الشافعين لأنه شقي، وحرم نفسه من هذه المزية والدرجة الربانية، ومن يقول بأن الشفاعة لأهل الكبائر من أمة محمد (ﷺ) فهذا اعتقاد خطير، مخالف لعقيدة الإسلام، وهديه القويم، ويؤدي إلى

(١) هيمان الزاد، محمد بن يوسف أطفيش: ٧٣/١٥. ويُنظر أيضًا: تفسير كتاب الله العزيز، هود بن محكم: ٤٣٩/٤.

(٢) الإباضيَّة بين حراسة الدين وسياسة الدنيا، د. إسماعيل بن صالح الأغبري: ٨٦ بتصرف.

(٣) منهج الطالبين، خميس الشقصي: ٥٣١/١بتصرف.

(٤) دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، بكير بن سعيد أعوشت: ٨٢، ٨٣ بتصرف. ويُنظر أيضًا: تمهيد قواعد الإيمان، سعيد بن خلفان الخليلي: ٧٢/٣.

تضييع أحكام الإسلام، والاستهانة بها؛ اعتمادًا على أمانيِّ الشفاعة، فيضيعوا التكاليف ويستخفوا بأوامر الله (ﷻ) ونواهيه؛ اعتمادًا على فساد المعتقد[1].

إذن تتلخص أراء الخوارج في مرتكب الكبيرة في عدة نقاط هي:

١. تكفير مرتكب الكبيرة كفر ملة وهذا رأي أكثرية الخوارج، وتكفيره كفر نعمة وهذا رأي فرقة الإباضية مع تسميتهم له بالمنافق، ويرون النفاق في الأفعال دون الاعتقاد، ويتبرؤون منه إن مات بلا توبة، مع اتفاق الخوارج والإباضية على خلوده في نار جهنم.

٢. اعتقاد الخوارج ناتج عن قولهم بأن الإيمان حقيقة واحدة لا يتجزأ.

٣. استدلوا على هذا الاعتقاد بقوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [البقرة: ٨١]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: ١٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [المائدة:٢٧]، وقول النبي (ﷺ): ((**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**))[2] وقوله: ((**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**))[3].

---

(١) دلائل الاعتقاد عند الإباضية، عبد الله بن سليمان الريامي: ٢٦١- ٢٦٣ بتصرف. ويُنظر أيضًا: الإباضيَّة بين حراسة الدين وسياسة الدنيا، د. إسماعيل بن صالح الأغبري: ٨٣.

(٢) سبق تخريجه صفحة ٢٢.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٢٢.

٤. إنكارهم لشفاعة النبي (ﷺ) لأصحاب الكبائر من أمته، وإنكارهم للحديث الذي ورد بثبوت شفاعته لهم وهو: ((شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكبَائرِ مِن أمَّتي))، بحجة معارضته لقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة غافر: ١٨]، ومستدلين بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة:٤٨]، وبقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر:٤٨]، متمسكين بشبهة عقلية مفادها بأن ثبوت هذه الشفاعة يؤدي إلى اعتماد العبد على أماني الشفاعة، فيضيع التكاليف، ويستخف بأوامر الله اعتماداً على الشفاعة.

المطلب الثاني
شبهات فرقة المعتزلة

يتضح المقصود بالمنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة من خلال ما ذكره المعتزلي القاضي عبدالجبار حيث قال: «المنزلة بين المنزلتين هو العلم بأن من قتل أو زنى أو ارتكب كبيرة فهو فاسق ليس بمؤمن، ولا حكمه حكم المؤمن في التعظيم والمدح، لأنه يلعن ويتبرأ منه؟، وليس بكافر ولا حكمه حكم الكافر في أنه لا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يُزوج منه، فله منزلة بين المنزلتين خلاف من قال أنه كافر من الخوارج، وقول من قال أنه مؤمن من المرجئة»(١).

إذن يعتقد المعتزلة بأن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، فلا يكون اسمه اسم الكافر ولا اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقًا، وكذلك صاحب الكبيرة له حكم بين الحكمين، فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن؛ بل يفرد له حكم ثالث،

(١) الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٧١.

وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان[١].

أما في الآخرة فيعتقدون بخلوده في نار جهنم إذا مات ولم يتب كما ورد عنهم: «وجب أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن؛ لزوال أحكام المؤمن عنه في كتاب الله، ووجب أنه ليس بكافر؛ لزوال أحكام الكفار عنه، ووجب أنه ليس بمنافق؛ لزوال أحكام المنافقين عنه في سنة رسول الله، ووجب أنه فاسق فاجر؛ لتسمية الله له بذلك، لذا فهو فاسق مخلد في النار؛ لتوعد الله له بذلك، ولكنه في عذاب أخف من عذاب الكافر»[٢].

ومن أبرز أدلتهم التي يستدلون بها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٤].
- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣]. فقد دلت هذه الآيات على أن كل من ارتكب الكبائر فهو من أهل النار إلا أن يتوب ويخلد فيها، على ما أخبر الله في كتابه[٣].
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [الزخرف:٧٤]، يقول القاضي عبدالجبار: «فالمجرم هنا اسم يتناول الكافر والفاسق جميعًا، فيجب ان يكونا مرادين بالآية، معنيين بالنار»[٤].

---

(١) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٦٩٧ بتصرف يسير.

(٢) طبقات المعتزلة، لابن المرتضى: ٨. وشرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٧١٣،٧١٤.

(٣) الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٩٠، ٩١ بتصرف يسير.

(٤) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٦٦٠.

أما بالنسبة للأحاديث التي رويت عن النبي (ﷺ) في أخبار كثيرة، أن قومًا يخرجون من النار، فهي أخبار آحاد لا يقطع المعتزلة بصحتها، وفي ذلك يقولون: «كل ذلك أخبار آحاد لا نقطع بصحتها»[1].

ويُفسرون هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء:٤٨] بأن الله يغفر ما دون الشرك وهو الصغائر، وقد ترتب على ذلك عندهم نفي الشفاعة لأصحاب الكبائر، وحصرها في المؤمنين دون الفاسقين، يقول القاضي عبدالجبار: «معنى – هذه الآية– أنه لا يغفر الشرك وما دون ذلك، إنما يغفر منه ما شاء وهو الصغائر»[2]. ويقول أيضًا في حصر الشفاعة للمؤمنين دون الفاسقين: «لكنها للمؤمنين دون الفاسقين، لأن الله (ﷻ) قد أخبر أنه يخلد الفاسقين في النار، قال (ﷻ): ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ ﴾ [غافر:١٨]...وقال: ﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء:٢٨]، وكل ذلك يدل على أن الفاسق لا شفاعة له، وأنه (ﷺ) يشفع للمؤمنين والتائبين، فإن قيل: فما الفائدة في شفاعة المؤمنين وهم من أهل الجنة؟ قيل له: يزيدهم الله بشفاعته رفعة ومنزلة في الجنة... فإن قيل: فقد قال (ﷺ): ((شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)) فهلاّ قلتم بذلك؟ قيل له: لا يجوز أن نترك ظاهر كتاب الله (ﷻ) بخبر لا نقطع بصحته، وإن صح فمعناه أن من ارتكب الكبائر ثم تاب فهو من أهل الشفاعة لا محالة»[3].

---

(١) الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٩١ باختصار.

(٢) المرجع السابق: ٩٢.

(٣) الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: ٩٢، ٩٣، ٩٤ باختصار.

المبحث الثاني

الرد على شبهات الخوارج والمعتزلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الرد على شبهات فرقة الخوارج

أولا: القول بتكفير مرتكب الكبيرة كفر ملة أو كفر نعمة قول باطل، فقد جعل الله (ﷻ) للطائفتين اللتين تقتتلان رابط الأخوة الإيمانية، وفي هذا يقول الإمام "ابن حزم" (١): يقال لمن قال إن صاحب الكبيرة كافر قال الله (ﷻ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، فابتدأ الله (ﷻ) بخطاب أهل الإيمان من كان فيهم من قاتل أو مقتول، ونص (ﷻ) على أن القاتل عمدًا وولي المقتول أخوان، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، فصحَّ أن القاتل عمدًا مؤمن بنصِّ القرآن، وحكمِه له بأخوة الإيمان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحجرات: ٩- ١٠]، فهذه الآية تدل على إيمان هاتين الطائفتين اللتين تقتتلان، والحث على المسارعة في الإصلاح بينهما؛ لأهمية الأخوة الإيمانية التي تربطهما. وعليه فإن هاتين الآيتين حجة قاطعة على كل من

أسقط اسم الإيمان عن صاحب الكبيرة، وليس لأحد أن يقول: إنه- تعالى- إنما جعلهم إخواننا إذا تابوا؛ لأنَّ نص الآية أنهم إخوان في حالة البغي وقبل الفيئة إلى الحق(١).

فالقاتل لا يصير كافرًا بالقتل، وقد خاطبه الله (ﷻ) بعد القتل بخطاب الإيمان فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨] وقال في آخر الآية: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨] وأراد به أخوة الإيمان ولم يقطع الأخوة بينهما بالقتل(٢).

وقد ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال: **((مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ)) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: ((وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: ((وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: ((وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ)) وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَه**(٣)، ففي الحديث دلالة على عدم نفي الإيمان عن مرتكب الكبائر مع وجود توحيد الله (ﷻ)، وما دام العبد موحدًا فلا تخرجه الكبائر عن إيمانه بالكلية.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي: ١٣١/٣، ١٣٢ بتصرف.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي: ١٩١/١ بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: اللباس برقم: ٧٧، باب: الثياب البيض، رقم الحديث: ٥٨٢٧، ١٤٩/٧. ومسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: من مات لايشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار برقم: ٤٠، رقم الحديث: ٩٤، ٩٥/١ بنحوه.

وقد أجمع الأئمة على ثبوت إيمان مرتكب الكبائر وعدم تكفيره، من هذه الأقوال ما ورد عن الإمام "أحمد بن حنبل" (١) قوله: «ومن لقي الله بذنب يجب له به النار تائبًا غير مصر عليه فإن الله (ﷻ) يتوب عليه، ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. ومن لقيه وقد أقيم عليه حدُّ ذلك الذنب في الدنيا، فهو كفارته كما جاء الخبر عن رسول الله (ﷺ)[1]، ومن لقيه مصراً غير تائب من الذنوب التي استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله (ﷻ) إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له. ومن لقيه كافرًا عذَّبه ولم يغفر له»[2].

وأهل القبلة هم المسلمون وإن كانوا عصاة؛ لأنهم يستقبلون قبلة واحدة وهي الكعبة، فالمسلم عند أهل السنة والجماعة لا يكفر بمطلق المعاصي والكبائر، والفرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء: أن الشيء المطلق يعني: الكمال، ومطلق الشي يعني: أصل الشيء، وعليه فإن المؤمن الفاعل للكبيرة عنده مطلق

(١) أَنَّ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ (ﷺ) وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ (ﷺ) أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ٢، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، رقم الحديث: ١٨، ١٢/١. ومسلم في صحيحه:كتاب: الحدود برقم: ٢٩، باب: الحدود كفارات لأهلها برقم: ١٠، رقم الحديث: ١٧٠٩، ١٣٣٣/٣ بنحوه.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: ١٨٢/١. ويُنظر أيضاً: عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل الصابوني: ٢٧٦.

الإيمان، أي أن أصل الإيمان موجود عنده، لكنَّ كماله مفقود، وهذا ردٌّ على الوعيدية الذين كفَّروا بمطلق الذنب[١].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال: **((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ))**[٢]، فالظلم من كبائر الذنوب، والظالم يكون له حسنات، يستوفي المظلوم منها حقه يوم القيامة[٣]، وبهذا يبطل قول من قال بتكفير صاحب الكبيرة.

ويذكر الإمام "القاسم بن سلام"[٤] (١): أصناف التأويل في المرويات التي ذكرت الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، ويرد عليها، وسيُكتفى بإيراد رده على ما ذهب إليه الإباضيَّة من القول بكفر النعمة، فيقول: قد كان الناس في هذه المرويات التي ذكرت الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي على أربعة أصناف من التأويل: طائفة تذهب إلى كفر النعمة، وطائفة تحملها على التغليظ والترهيب، وطائفة تجعلها كفر أهل الردة، ورابعة تذهبها كلها وتردها- أي أبطلت جميع هذه

---

(١) شرح العقيدة الواسطية، للعثيمين: ٢/٢٣٧، ٢٣٨ بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب: الرقاق برقم: ٨١، باب: القصاص يوم القيامة، رقم الحديث: ٦٥٣٤، ٨/١١١.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز: ٢/٤٩١ بتصرف.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني البغدادي، الإمام الحافظ المجتهد، ولد سنة ١٥٧هـ، طلب الحديث والفقه والأدب، وهو من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من مصنفاته: الغريب المصنف في غريب الحديث، وكتاب الأمثال، وكتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته وغيرها، توفي سنة ٢٢٤هـ بمكة المكرمة. تذكرة الحفاظ: ٢/٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٠/٤٩٠، والوافي بالوفيات للصفدي: ٢٤/٩١، والأعلام للزركلي: ٥/١٧٦ بتصرف.

الأخبار–، فكل هذه الوجوه مردودة؛ لما يدخلها من الخلل والفساد، والذي يرد المذهب الأول– وهو ما ذهب إليه الإباضية– ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لأنعام الله وآلائه، وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا الذي تسميه العرب كفرانًا، إن كان ذلك فيما بينهم وبين الله (ﷻ)، أو كان من بعضهم لبعض، إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه، فهذا ما في كفر النعمة[1]. وكُفْرُ النعمة في اللغة هو: نقيض الشكر، يقال: كَفَرَ النعمة أي: أنكرها وجحدها ولم يشكرها[2].

ثانيًا: مرتكب الكبيرة لا نسميه منافقًا النفاق الأكبر المتعلق بالاعتقاد؛ لأن النفاق الأكبر هو ما يُظهره الشخص من الإسلام، ويبطن خلافه بداخله، فلا وجود لأصل الإيمان عنده، فقط يظهر إسلامه خديعة للمسلمين، ومرتكب الكبيرة مؤمن، لديه إيمان في قلبه مع ارتكابه للكبيرة؛ لذا نسميه مؤمنًا باعتبار إيمانه، فاسقًا– الفسق المقيد الذي يترتب عليه بقاء أصل الإيمان عنده، وان كان عنده نفاق، وليس زوال الإيمان بالكلية المسمى بالفسق المطلق الذي يخلد صاحبه في النار، كما في قوله: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [سورة السجدة: ١٨–٢٠]– بكبيرته التي ارتكبها، كما لا يستحق

(١) الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٣٩ بتصرف.

(٢) العين، للخليل الفراهيدي: باب الكاف والراء والفاء، ك ف ر: ٣٥٦/٥، وتهذيب اللغة: أبواب الكاف والراء، كفر: ١١٠/١٠، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ك ف ر: ١٩٤٣/٣ بتصرف. ويُنظر أيضًا: تاج العروس: ٥٢/١٤.

مرتكب الكبيرة تسمية المنافق النفاق الأصغر المتعلق بالأفعال، مع وجود أصل الإيمان عند هذا المنافق، وعند مرتكب الكبيرة؛ فالنفاق الأصغر هو ما يبطنه الشخص من الكذب والغدر والخيانة، ويظهر الصدق والوفاء والأمانة، والشرع لم يطلق عليه هذه التسمية، وإن كان الله (ﷻ) سيعاقبه على نفاقه إن وجد في قلبه مع إيمانه، ويثيبه على طاعته، ولا يخلد في النار[1].

وفي هذه المسألة يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" (١٨): لفظ النفاق في الشرع إظهار الدين وإبطان خلافه، سواء كان كفرًا أو فِسقًا، فإذا ظهر أنه مؤمن، وأبطن التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعد صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار، وإن أظهر أنه صادق أو موفٍ أو أمين، وأبطن الكذب والغدر ونحو ذلك، فهذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقًا[2].

فلا نسمي في الشريعة اسمًا إلا أن يأمرنا الله (ﷻ) أن نسميه، أو يبيح لنا الله (ﷻ) بالنص أن نسميه، فلا نسمي مؤمنًا إلا من سماه الله (ﷻ) مؤمنًا، ولا نسقط الإيمان بعد وجوبه إلا عمَّن أسقطه الله (ﷻ) عنه، بل نقول إنه ضيع بعض الإيمان ولم يضيع كله[3].

كما أن النفاق نفاقان، نفاق الاعتقاد وهو الذي أنكره الله (ﷻ) على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار– خلافًا للإباضية الذين يعتقدون أنه لا نفاق إلا في العمل دون الاعتقاد– ونفاق العمل كقول رسول الله (ﷺ): **(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا،ومَنْ كانَتْ فيهِ خلَّةٌ منهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا**

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤٨/٧ بتصرف.

(٢) المرجع نفسه: ١٤٣/١١ بتصرف يسير.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ١٠٧/٣ بتصرف.

خَاصَمَ فَجَرَ))[1]، فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل، فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد، ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقًا خالصًا، وكلام الإمام أحمد (١) يدل على هذا فإن إسماعيل بن سعيد الشَّالَنجِي[2] قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، وهل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر، مثل قوله: **((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ))**[3]، يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ونحو قول ابن عباس (ﷺ) في قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة: ٤٤] قال إسماعيل: فقلت: له ما هذا الكفر؟ قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: بيان خصال المنافق برقم: ٢٥، رقم الحديث: ٥٨، ٧٨/١. والبخاري في صحيحه: كتاب: الجزية برقم: ٥٨، باب: إثم من عاهد ثم غدر، رقم الحديث: ٣١٧٨، ١٠٢/٤بنحوه.

(٢) إسماعيل بن سعيد الشَّالَنجِي الجرجاني، أبو إسحاق، يقول فيه أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبد الله- أحمد بن حنبل- روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان إمامًا فاضلًا كبير القدر، صنف كتبًا كثيرة منها: كتاب البيان وغيره، توفي سنة ٢٣٠هـ، وقيل: ٢٤٦هـ. طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ١٠٤/١، والأنساب للسمعاني: ٢٨/٨بتصرف.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٢٢.

كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه(١).

ثالثًا: منهج أهل السنة والجماعة هو عدم براءتهم من مرتكب الكبيرة. فقد ثبت الزنا والسرقة وشرب الخمر على أناس في عهد النبي (ﷺ) ولم يحكم فيهم حكم من كفر، ولا قطَع الموالاة بينهم وبين المسلمين، بل جلد هذا، وقطع يد هذا، وهو في ذلك يستغفر لهم، كما أن الأحكام منها ما يترتب على أصل الإيمان فقط؛ كجواز العتق في الكفارة وكالموالاة والموارثة ونحو ذلك، ومنها ما يترتب على أصل الإيمان وفرعه، كاستحقاق الحمد والثواب، وغفران السيئات ونحو ذلك(٢).

ويتضح هذا المنهج من خلال قول "عمر بن الخطاب" (رضي الله عنه): **أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ) كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ))**(٣). وهذا الحديث حجة رادعة لمن يزعم أن الكبائر لم تكن على عهد رسول الله (ﷺ) إلا بشكل مستخف بها، وأن هذا الزمان قد ظهرت فيه المعاصي والكبائر، مما ترتب على ذلك الحكم بتكفير أصحاب الكبائر.

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم: ٦٠ بتصرف. ويُنظر أيضًا: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٢٤/٧. ومدارج السالكين، لابن القيم: ٣٥٤/١. والإبانة الكبرى، لابن بطة: ٦٩٩/٢. وموسوعة الألباني في العقيدة: ٢٩٨/٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٧١/٧، ٦٧٣ بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الحدود برقم: ٨٦، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، رقم الحديث: ٦٧٨٠، ١٥٨/٨.

وبيان هذا الزعم الباطل في كلام "الوارجلاني" عندما قال: «لما كانت الكبائر على عهد رسول الله (ﷺ) مستخفًى بها من منافق أو مؤمن فلتة، أو عن عمد فتاب، أو ذات حدٍّ فأقيم الحدُّ عليه فصار مغفورًا له، فلما كان في هذا الزمان الذي ظهرت فيه المعاصي والكبائر وطاعة الجبابرة معلنين يتبجحون بها على رؤوس العالمين، فطاعة الجبابرة عندهم آثر من طاعة الرحمن، ومعصية الرحمن أوهن عندهم من معصية الجبابرة، ففاقت المعاصي المعهودة الخفية، وأربت على المعاصي ذوات الحدود المغفورة، سميناهم كفرة، ولم تبلغ بهم تسمية الخوارج المارقة، باستعمالهم السبي والغيبة في إخوانهم الموحدين، وأطلقنا عليهم اسم الكفر وأردفناه بالنفاق»[(١)].

ويُستفاد من قول "عمر بن الخطاب" (رضي الله عنه) السابق ذكره عدة فوائد، هي:

الفائدة الأولى: الردُّ على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر؛ لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له.

الفائدة الثانية: لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ) في قلب المرتكب؛ لأن رسول الله (ﷺ) أخبر بأن المذكور يحب الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ) مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تُنزع منه محبة الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ).

الفائدة الثالثة: التأكيد على أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية؛ بل نفي كماله[(٢)].

---

(١) الدليل والبرهان، للورجلاني: ٤٤/٢، ٤٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: كتاب: الحدود برقم: ٨٦، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة برقم: ٥، رقم الحديث: ٦٧٨٠، ٢٩٩٨/٣ بتصرف.

والسلف (رضي الله عنهم) كان بعضُهم يوالي بعضًا مع الاقتتال موالاةَ الدين، ولا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعُن وغير ذلك[1].

وقد أجمعت الأمة على أن مرتكب الكبائر مأمور بالقيام بشعائر الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج، يقول الإمام "ابن حزم" (\): «ففي إجماع الأمة كلها دون مُختَلف من أحد منهم أن صاحب الكبيرة مأمور بالصلاة مع المسلمين، وبصوم شهر رمضان، والحج، وبأخذ زكاة ماله، وإباحة مناكحته، وموارثته، وأكل ذبيحته، وبتركه يتزوج المرأة المسلمة الفاضلة، ويبتاع الأمة المسلمة الفاضلة، ويطؤها، وتحريم دمه وماله، وأن لا يُؤخذ منه جزية ولا يصغر، برهان صحيح على أنه مسلم مؤمن، وفي إجماع الأمة كلها دون مخالف على تحريم قبول شهادته، وخبره برهان على أنه فاسق، فصح يقينًا أنه مؤمن فاسق ناقص الإيمان عن المؤمن الذي ليس بفاسق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [سورة الحجرات: ٦]»[2]، وقال أيضًا: «... ويتبرأ من عمله الذي هو الفسق... فإذا صلي عليه دعا له بالرحمة، وإن ذكر عمله القبيح لعن وذم»[3]، فلا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر، وهذا بإجماع المسلمين[4].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨٥/٣ بتصرف يسير.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ١٣٧/٣.

(٣) المرجع نفسه: ١٣١/٣ باختصار.

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر: ٢٩/٣ بتصرف يسير.

وعليه؛ فإن أهل السنة والجماعة يقفون موقف الوسط في هذه المسألة، فيُعطى مرتكب الكبيرة من الموالاة بحسب إيمانه، ويتبرأ منه ويبغض بحسب فجوره، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" (١): فالقول الوسط الذي هو قول أهل السنة والجماعة أنهم لا يعطونه الاسم المطلق، ولا يسلبونه مطلق الاسم، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ويقال: ليس بمؤمن حقًّا أو ليس بصادق الإيمان(١). وقال (١) في موضع آخر: «ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي...»(٢).

رابعًا: مرتكب الكبيرة إذا مات بلا توبة فهو تحت مشيئة الله (ﷻ)، إن شاء أدخله النار وعذبه بقدر معصيته ثم أدخله الجنة، وإن شاء أدخله الجنة بشفاعة الشافعين، أو برحمة وفضل منه، وقد وقع الإجماع على عدم خلود صاحب الكبيرة في النار وأنه تحت مشيئة الله (ﷻ)، وفي ذلك يقول الإمام "الطحاوي" (١): «وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يُخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين. وهم في مشيئة الله وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر (ﷻ) في كتابه: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [سورة النساء: ٤٨] وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته»(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٥٢/٣، ٦٧٣/٧ بتصرف.

(٢) المرجع نفسه: ٢٢٨/٢٨، ٢٢٩ باختصار.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز: ٥٦١/٢.

خامسًا: يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" (١): قول القائل إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله هو قول ممنوع؛ وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان؛ لظنهم أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء[١].

فمنهج السلف الصالح (رضي الله عنهم) يقرر زيادة الإيمان ونقصانه، كما قال (عز وجل) في كتابه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [سورة الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [سورة المدثر: ٣١]، فدلت الآيات على ثبوت زيادة الإيمان بالاستزادة من الطاعات، والذي يقبل الزيادة فهو يقبل النقصان أيضًا، فيتفاوت إيمان العبد بزيادته ونقصانه بحسب ما يقدمه من عمل، إن عمل الطاعات زاد إيمانه، وإن عمل المعاصي نقص إيمانه. وقد ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**))[٢]، وفي رواية: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ- أو بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[٣]. وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنه قال: خرج رسول الله (ﷺ) في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: ((**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**))

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٢٣/٧ بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ٢، باب: أمور الإيمان، رقم الحديث: ٩، ١١/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: شعب الإيمان برقم: ١٢، رقم الحديث: ٣٥، ٦٣/١.

فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ[1]**، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عقلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ للبِّ الرَّجُلِ الحازمِ منْ إِحْدَاكُنَّ »، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ)) قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: ((فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)) قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: ((فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا))**[2]، وفي هذا الحديث إثبات نقص الدين، وكل نصٍّ يدلُّ على زيادة الإيمان فإنه يتضمَّن الدلالة على نقصه وبالعكس، لأن الزيادة والنقص متلازمان[3].

وقد عقد الإمام "البخاري" (١)بابًا في صحيحه أسماه: [زيادة الإيمان ونقصانه][4]، وقال الإمام "ابن حجر (١): «... كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة...»[5].

---

(١) العشير: أي الزوج، وعشير المرأة: زوجها، سمي بذلك؛ لأنه يعاشرها وتعاشره. لسان العرب: فصل العين،العشير، ٥٧٤/٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: حرف العين– باب العين مع الشين، عشر، ٢٤٠/٣بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الحيض برقم: ٦، باب: ترك الحائض للصوم، رقم الحديث: ٣٠٤، ٦٨/١. ومسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق برقم: ٣٤، رقم الحديث: ٧٩، ٨٦/١ بنحوه.

(٣) فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لابن عثيمين: ١١٩ بتصرف يسير.

(٤) كتاب: الإيمان برقم: ٢، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ١٧/١.

(٥) فتح الباري، لابن حجر: كتاب: الإيمان برقم: ٢، باب: الإيمان وقول النبي (ﷺ) "بني الإسلام على خمس" برقم: ١، ٢٧٤/١ باختصار.

وأجمع العلماء على زيادته ونقصانه، وفي ذلك يقول الإمام "ابن بطال" (١): «مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص...»[١].

واتفقت أقوال صالح السلف (رضي الله عنهم) وخيار الخلف وعلماء الأمة، وتطابقت آراؤهم على الإيمان بالله (عز وجل)، والإيمان قول وعمل ونية يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[٢]. وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يأخذ بيد الرجل من أصحابه، فيقول: «قُمْ بنا نزدد إيمانًا»[٣]، وقيل لسفيان بن عيينة: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «أليس تقرؤون القرآن؟ {فَزَادَهُمْ إِيمَانًا} [سورة آل عمران: ١٧٣] في غير موضع، قيل: ينقص؟ قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص»[٤].

وقد روى الإمام أبو بكر الخلال (١) عن الإمام أحمد (١) في الردِّ على المرجئة عندما سُئل الإمام أحمد (١): ما المرجئة؟ قال: «الذي يقول الإيمان قول، قيل: فالذي يقول: الإيمان يزيد ولا ينقص؟ قال: ما أدري ما هذا»[٥]. وسُئل أيضًا عمن قال: الإيمان قول بلا عمل، وهو يزيد، ولا ينقص،

---

(١) المنهاج، للنووي: كتاب: الإيمان، باب: الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان، ١٤٦/١باختصار.

(٢) عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي: ٣٧، ٣٨، ٩٠ بتصرف. ويُنظر أيضًا: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٧٢/٧.

(٣) أخرجه أبو شيبة في مصنفه: كتاب الإيمان والرؤيا برقم: ٢٣، رقم الحديث: ٣٠٣٦٦، ١٦٤/٦.

(٤) الشريعة، للآجري: ٣٥٩/١. ويُنظر أيضًا: الإبانة الكبرى، لابن بطة: ٨٥٠/٢.

(٥) السُّنة، لأبي بكر الخلَّال: ٥٦٩/٣.

قال: «هذا قول المرجئة»[١]، فكما يزيد الإيمان كذلك ينقص[٢]، والقوة زيادة، والضعف نقص، وهذا القول الصحيح الذي عليه عامة أهل السنة والجماعة[٣].

وضرب العلماء مثَل الإيمان بمثل الشجرة، لها أصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها فإنه لا يزول عنه اسم الشجرة، وإنما يقال: شجرة ناقصة، أو يقال: غيرها أتمُّ منها، وقد ضرب الله (ﷻ) مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة إبراهيم: ٢٤- ٢٥]، فالمراد بالكلمة: كلمة التوحيد، وبأصلها: التوحيد الثابت في القلوب، وأكُلُها: هو الأعمال الصالحة الناشئة منه[٤].

كما أن المركبات على وجهين: منها ما يكون التركيب شرطًا في إطلاق الاسم كاسم العشرة، فإذا نقص منه جزء لزم تغيير الاسم من عشرة إلى تسعة، ومنها ما يبقى فيه الاسم بعد زوال بعض الأجزاء، فإن المكيلات والموزونات تسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة، فكذلك لفظ العبادة والصدقة والخير والحسنة ونحو ذلك، يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعضها، فإذا كانت المركبات على نوعين، وغالبها من هذا النوع، لم يصح قولهم إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، ومعلوم أن اسم [الإيمان] من هذا الباب،

(١) المرجع السابق: ٣/٥٧٠.

(٢) المرجع السابق: ٣/٥٨٨ بتصرف.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين حاشية: ١٠/٩٥٩، ٩٦٠ بتصرف.

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ١/١٥١بتصرف يسير.

وهو مثل اسم الصلاة والحج ونحوه، فالحج فيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب، ولا يبطل كرمي الجمار والمبيت بمنى ونحوه، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحبِّ كرفع الصوت بالإهلال[1].

سادسًا: يُلاحظ سوء فهم الخوارج لهاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: ١٤]، ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة البقرة: ٨١]، فلا تدلان على أن كل من ارتكب الكبائر أو المعاصي فمصيره النار خالدًا مخلدًا فيها أبدًا؛ وذلك لأنَّ هذا الاسم المعصية- في الآية الأولى- يدخل فيه الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي، فالله (ﷻ) رتَّب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله (ﷺ)، ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله (ﷺ)، فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب، ومن عصى الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ) معصية تامة يدخل فيها الشرك فما دونه دخل النار وخلد فيها، ومن اجتمع فيه معصية وطاعة كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية، وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة التوحيد غير مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها[2]، وفي ذلك يقول الإمام "ابن كثير" (١) في تفسيره للآية: «... لكونه غيَّر ما حكم الله به، وضادَّ الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧/٥١٥- ٥١٧ بتصرف.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي: ١٧٠ بتصرف.

قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم»[١]، والحدود اسم جمع، وإنما يصير متعديًا لحدود الله (ﷻ) أجمع بترك الإيمان، وتارك الإيمان مخلد في النار[٢]، فيُفهم من الآية أن المقصود بالمعصية هو الكفر، وليس معصية الكبائر التي خلد أهل البدع أصحابها في نار جهنم.

وبذلك فإن وعده (ﷻ) للمؤمنين صدق، ووعيده للكافرين والمشركين حقٌّ، ومن مات من المؤمنين مصرًّا على ذنبه فهو في مشيئته وخِياره، وليس لأحد أن يقول: أبى ربك أن يغفر للمصرين كما أبى أن يعذب التائبين، ما يكون لنا أن نتكلم بهذا البهتان العظيم[٣].

أما المراد بالسيئة- في الآية الثانية- فهو الشرك بالله (ﷻ)، وهذا ما اتفقت عليه أقوال المفسرين[٤]، وبذلك يخرج صاحب الكبيرة من هذا الوعيد، وهو الخلود الأبدي في النار؛ لما يحمله في قلبه من إيمان، ويبقى تحت مشيئة الله (ﷻ) ورحمته وعفوه.

وهذا القول المشهور عن أهل البدع بخلود أصحاب الذنوب في النار، والجزم بأن الله (ﷻ) لا يغفر لهم إلا بالتوبة، وأن ليس معهم من الإيمان شيء، لم يذهب إليه أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث، وقد خالفوا أهل السنة والجماعة في وجوب إنفاذ الوعيد فيهم وتخليدِهم؛ لهذا منعوا أن يكون لنبينا (ﷺ) شفاعة في أهل

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٢/٢٣٢ باختصار.

(٢) شعب الإيمان، للبيهقي: ١/٤٧١ بتصرف يسير.

(٣) أصول السنة، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين: ٢٥٧ بتصرف.

(٤) جامع البيان، للطبري: ٢/١٨١، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي: ١/١١٦، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢/١٢، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١/٣١٥، وفتح القدير، للشوكاني: ١/١٢٥ بتصرف.

الكبائر بإخراجهم من النار، وهذا مردود، فلا نشهد لمعين أنه في النار؛ لأننا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه، فلحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع، ومثله في الكفر، فلا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتضٍ لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء موانعه، فقد يتوب من فعله، أو قد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبته، أو يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع(١).

أما الآية الثانية: وهي استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة:٢٧]، فنقول: لا يجوز أن يراد بالآية إن الله لا يقبل العمل إلا ممن يتقي من الذنوب كلها؛ لأن الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقيًا، فإن كان قبول العمل مشروطًا بكون الفاعل حين فعله لا ذنب له امتنع قبول التوبة، بخلاف ما إذا اشترط التقوى في العمل، فإن التائب حين يتوب يأتي بالتوبة الواجبة وهو حين شروعه في التوبة منتقل من الشر إلى الخير لم يخلص من الذنب؛ بل هو متق في حال تخلصه منه، وأيضًا فلو أتى الإنسان بأعمال البر وهو مصر على كبيرة ثم تاب لوجب أن تسقط سيئاته بالتوبة وتقبل منه تلك الحسنات وهو حين أتى بها كان فاسقًا، وأيضًا فالكافر إذا أسلم وعليه للناس مظالم من قتل وغصب وقذف، وكذلك الذمي إذا أسلم قبل إسلامه مع بقاء مظالم العباد عليه، فلو كان العمل لا يُقبل إلا ممن لا كبيرة عليه لم يصح إسلام الذمي حتى يتوب من الفواحش والمظالم، بل يكون مع إسلامه مخلدًا، وقد كان الناس مسلمين على عهد رسول الله (ﷺ) ولهم ذنوب معروفة، وعليهم تبعات فيُقبل إسلامهم ويتوبون إلى الله سبحانه من التبعات، ولا نعرف أحدًا من المسلمين جاءه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٠١/٧، ٤٨٠/١٢، ٤٨٤، ٣٤٥/٢٣ بتصرف.

ذمي يسلم فقال له لا يصح إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب وكذلك سائر أعمال البر من الصلاة والزكاة[١].

أما استدلالهم بقول النبي (ﷺ): ((لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))[٢]، فنقول فيه: الكفر[٣] كفران: كفر أكبر وهو الموجب للخلود في النار، ويخرج صاحبه من الملة، ويكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك، وبالترك، وبالإعراض، وبالاستكبار، وهو خمسة أنواع: كفر التكذيب، وكفر الإباء والاستكبار، وكفر الشك، وكفر الإعراض، وكفر النفاق، والمراد به النفاق الاعتقادي بأن يُظهر الإيمان، ويُبطن الكفر، وكفر أصغر وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود ولا يخرج صاحبه من الملة، وهو كفر عمل ولا يناقض أصل الإيمان، بل ينقصه، ولا يسلب صاحبه صفة الإسلام، وهو المشهور عند العلماء

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٩٦/٧، ٤٩٧، ٤٩٨ بتصرف.

(٢) سبق تخريجه صفحة ٢٢.

(٣) **الكفر في اللغة:** الستر والتغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره وهو ضد الإيمان؛ سمي لأنه تغطية الحق، كما يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفَرَ درعه.
وفي الاصطلاح: هو عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن الإيمان حسدًا أو كبرًا أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، فالكفر صفة لكل من جحد شيئًا مما افترض الله الإيمان به، بعد أن بلغه ذلك سواء جحد بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملًا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان. تهذيب اللغة للأزهري: أبواب الكاف والراء،كفر، ١١٢/١٠، والصحاح تاج اللغة للفارابي: فصل الكاف،كفر، ٨٠٧/٢، ومقاييس اللغة للقزويني: كتاب الكاف– باب الكاف والفاء وما يثلثهما– كفر، ١٩١/٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٣٥/١٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٤٩/١، ٥٠ بتصرف.

بقولهم (كفر دون كفر)، ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله (ﷻ) إذا لم يتب منه، وقد أطلقه الشارع على بعض المعاصي على سبيل الزجر والتهديد؛ لأنها من خصال الكفر، ولا تصل إلى حد الكفر الأكبر، وما كان من هذا النوع فهو من كبائر الذنوب، وصاحب هذا الكفر ممن تناله شفاعة الشافعين، ومن صوره على سبيل المثال لا الحصر: كفر النعمة وذلك بنسبتها إلى غير الله (ﷻ) بلسانه دون اعتقاده، قال تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة النحل: ٨٣]، وكفران العشير والإحسان، والحلف بغير الله (ﷻ)، وقتال المسلم، والطعن في النسب، والنياحة على الميت، والانتساب إلى غير الأب، وغير ذلك[(١)].

وفي ذلك يقول الإمام "القاسم بن سلام" (١): «الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك، ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون»[(٢)]، فيتبين أن هذه الكبائر هي من شعب الكفر، وأنها من أخلاق وسنن الكفار والمشركين، ولا تخرج العبد من إيمانه مطلقًا.

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم: ٣٤٤/١، وموقع: الدرر السنية مرجع علمي موثوق على منهج أهل السنة والجماعة، المشرف العام: علوي عبد القادر السقاف. عنوان الصفحة: الموسوعة العقدية، "أنواع الكفر". تاريخ الدخول للموقع: ١٤٣٨/٦/١٠هـ. ٢٠١٧/٣/٩م، يوم الخميس، الحادية عشرة والنصف مساء. الرابط: http://www. dorar. net/enc/aqadia/3447. بتصرف. ويُنظر أيضًا: الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم: ٥٦، ٥٧. ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٢٤/٧. وتعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي: ٥١٧/٢، ٥١٨.

(٢) الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٤٣.

ويقول أيضًا (\): «المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانًا، ولا توجب كفرًا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه... ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئًا، ولا عملت عملًا، وإنما وقع معناهم ههنا على نفي التجويد، لا على نفي الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا... وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة، فهي مثل قول: من فعل كذا وكذا فليس منَّا، لا نرى شيئًا منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله (ﷺ) ولا من ملته، إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا...»[١].

ولهذا فإن ما في الكتاب والسنة، من نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب، إنما هو في خطاب الوعيد والذم، أي في أحكام الآخرة، لا في خطاب الأمر والنهي، ولم ينفه في أحكام الدنيا، لكن هناك من ظن أنه إذا انتفى الاسم انتفت جميع أجزائه، فلم يجعلوا معهم شيئًا من الإيمان والإسلام فجعلوهم مخلدين في النار، وهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، ولو لم يكن معهم شيء من الإيمان والإسلام لم يثبت في حقهم شيء من أحكام المؤمنين والمسلمين، ولكانوا كالمنافقين، وقد ثبت التفريق بالكتاب والسنة والإجماع التفريق بين المنافق والمؤمن المذنب[٢].

(١) الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٤٠، ٤١، ٤٣ باختصار.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٢٣/٧، ٤٢٤ بتصرف.

يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" (١): «... هذه الكبائر كلها من شعب الكفر، ولم يكن المسلم كافرًا بمجرد ارتكاب كبيرة، ولكنه يزول عنه اسم الإيمان الواجب...»[١]، أي كماله الواجب، أما أصل إيمانه فإنه باقٍ معه.

وقد نفى رسول الله (ﷺ) الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: ((**لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ**))[٢]، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: ((**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**))[٣]، وقد سمَّى الله (ﷻ) من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنًا بما عمل به وكافرًا بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا**

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٥/٢٩٤ باختصار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: العلم برقم: ٣، باب: الإنصات للعلماء، رقم الحديث: ١٢١، ١/٣٥. ومسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان برقم: ١، باب: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» برقم: ٢٩، رقم الحديث: ٦٥، ١/٨١ بلفظه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة-مسند أبي هريرة- رقم الحديث: ٩٥٣٦، ١٥/٣٣١. وأبي داود في سننه: أول كتاب الطب، باب: في الكاهن برقم ٢١، رقم الحديث: ٣٩٠٤، ٦/٤٨. وصححه "الألباني" (١) في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم: ٥٩٤٢، ٢/١٠٣١.